قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3646.16 صادر في 22 من ربيع الأول 1438 (22 ديسمبر 2016) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 1/PS/16 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 بتحديد لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادتين 3 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 1/PS/16 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 بتحديد لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1438 (22 ديسمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 1/PS/16 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 بتحديد لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المواد 3 و 19 و 27 و 64 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعة بتاريخ فاتح نوفمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، تحدد لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد كما يلي :

1 - نسخة أو نظير من النظام الأساسي لمؤسسة التقاعد ؛

2 - نسخة من العقد المحدث لمؤسسة التقاعد أو نظير منه ؛

3 - نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة التي وافقت على تعديل النظام الأساسي ؛

4 - وثيقة تثبت إيداع نسخة من محضر الجمعية العامة لمؤسسة التقاعد ونسخة أو نظير من نظامها الأساسي وكذا العقود أو المداولات أو القرارات المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر، حسب الحالة، أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة محليا ؛

5 - وثيقة تثبت نشر موجز من محضر الجمعية العامة لمؤسسة التقاعد ونظامها الأساسي وكذا العقود أو المداولات أو القرارات المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر، حسب الحالة، في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية ؛

6 - دراسة تتعلق :

- بالعدد والمميزات الديمغرافية والاقتصادية للشريحة المقترح تغطيتها من طرف مؤسسة التقاعد وكذا آفاق تطور هذه المميزات مع بيان، لا سيما، مصادر المعطيات الديمغرافية وتبرير الفرضيات المعتمدة التي يجب أن تكون موضحة ومعللة ؛

- بالمساهمة الاقتصادية والاجتماعية لتغطية التقاعد المقترحة وعلى الخصوص ما يتعلق منها بالادخار والتشغيل ومحاربة الهشاشة ؛

7 - تقرير حول التركيبة التقنية لعملية التقاعد المقترحة، لا سيما تحديد التعويضات المتوقعة بالنسبة لمستوى الاشتراكات والعائدات المالية للمبالغ المحصلة ؛

8 - دراسة أكتوارية على مدى لا يقل عن ستين (60) سنة للتحقق من مدى ديمومة مؤسسة التقاعد ؛

9 - وثيقة تبين الموارد البشرية والوسائل التقنية التي سيتم توفيرها من طرف مؤسسة التقاعد وكذا توقعات مصاريف التسيير الناتجة عنها برسم الخمس سنوات المالية الأولى من نشاطها كشركة تعاضدية للتقاعد. ويجب أن تتناسب هذه الموارد والوسائل مع طبيعة وحجم العمليات المزمع مزاولتها ؛

10 - مخطط مالي توقعي بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى من نشاط الشركة التعاضدية للتقاعد، يتضمن حسابات العائدات والتكاليف والحصيلة وجداول الخزينة. ويجب أن ترفق هذه القوائم ببيان مفصل ومعلل للفرضيات المعتمدة، لا سيما الديمغرافية والمالية ؛

11 - مذكرة حول المبادئ الموجهة لاستراتيجية الاستثمار لمؤسسة التقاعد ؛

12 - لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية والمدراء العامين والمدراء العامين المنتدبين تضم أسماءهم الشخصية والعائلية ومكان إقامتهم وجنسياتهم وتواريخ ازديادهم، وكذا بيان وصفي يتضمن معلومات عن أنشطتهم، وعلى الخصوص ما يلي :

- طبيعة أنشطتهم المهنية الحالية وتلك التي زاولوها خلال الخمس (5) سنوات السابقة لطلب المصادقة ؛

- ما إذا صدرت في حقهم عقوبات تأديبية متخذة من طرف سلطة مراقبة أو هيئة مهنية مختصة أو تم رفض تقييدهم في لائحة مهنية ؛

- ما إذا سبق وأن تم فصلهم أو صدر في حقهم إجراء مماثل من أجل خطإ ؛

- ما إذا سبق وأن زاولوا مهام متصرف أو مدير في مقاولات كانت موضوع مساطر معالجة صعوبات المقاولة المتعلقة بالتسوية أو التصفية.

كما يجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يقدموا نسخة من سجلهم العدلي مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر أو وثيقة تقوم مقامه مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية مختصة وكذا تصريحا بالشرف يشهدون فيه بأنهم لم يكونوا محل أحد الأحكام الواردة في المادة 107 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر. علاوة على ذلك، يجب الإدلاء بما يثبت السلط المخولة للأشخاص المكلفين بتسيير مؤسسة التقاعد من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

المادة الثانية

تعفى مؤسسة التقاعد الناتجة عن تحويل مؤسسة أو جمعية أو تجمع إلى شركة تعاضدية للتقاعد تطبيقا لمقتضيات المادة 144 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر من تقديم الوثيقة المنصوص عليها في البند 2 من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يجب أن يرفق طلب المصادقة على أي تعديل للنظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد بالوثائق المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. غير أنه يمكن لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن تعفي المؤسسة المذكورة من تقديم واحدة أو أكثر من الوثائق المنصوص عليها في البنود من 6 إلى 12 من نفس المادة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 006.17 صادر في 4 ربيع الآخر 1438 (3 يناير 2017) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 1/P/16 بتاريخ 17 أكتوبر 2016 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة التقنين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادتين 3 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 1/P/16 بتاريخ 17 أكتوبر 2016 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة التقنين، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1438 (3 يناير 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *